

تعليمات الاختصاص العالي في طب الأسنان¹

صادرة عن مجلس العمداء بموجب الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان بجامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٧/٢٠١٨م.
المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

العميد : عميد كلية الدراسات العليا.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

الكلية : كلية طب الأسنان في الجامعة.

القسم : قسم التخصص في كلية طب الأسنان.

الخطة الدراسية : الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

لجنة الكلية : لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم : لجنة الدراسات العليا في القسم.

المستشفى : مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي والمستشفيات والمراكز والعيادات

التعليمية التابعة أو المرتبطة مع جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية باتفاقيات خاصة والمعتمدة من قبل الجامعة لإغراض التدريب.

البرنامج : برنامج الاختصاص العالي في طب الأسنان.

التخصص : أحد إختصاصات طب الأسنان.

السنة الدراسية: اثنا عشر شهراً تشمل مدة الامتحانات.

القبول والتسجيل

المادة (٣) : تقدم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكلية والقسم للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المرشحين للقبول.

المادة (٤) : يشترط في قبول الطالب ما يلي :

أ. أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان أو ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بهما.

ب. أن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله في درجة البكالوريوس.

ج. أن يكون قد أتم فترة الامتياز كما يحددها المجلس الطبي الأردني أو ما يعادلها من خبره للطلبة غير الأردنيين.

د. أن يكون قد اجتاز الامتحان الإجمالي المقرر لأطباء الأسنان الأردنيين من خريجي الجامعات غير الأردنية.

ه. أن يكون مسجلاً في نقابة أطباء الأسنان الأردنية تسجيلًا دائمًا للأردنيين أو تسجيلًا مؤقتًا لغير الأردنيين وأن يكون مرخصًا من وزارة الصحة الأردنية للعمل كطبيب أسنان.

و. أن يجتاز الامتحان التنافسي للقبول وكذلك الفحص الطبي المقرر.

ز. أن لا يكون قد فصل من التخصص المتقدم إليه.

ح. اجتياز إمتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ط. يستثنى من أحكام البند (د) الطلبة غير الأردنيين.

المادة (٥) :

- أ. يحدد مجلس العمداء أعداد الطلبة الذين يُقبلون في البرنامج وبالتخصص المعني وذلك بناءً على تنسيب من المجلس وحسب توصية لجنة القسم والكلية.
- ب. يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية.
- ج. يشترط في الطالب المقبول أن يكون متفرغاً لدراسته وتدريبه.
- د. على الطالب أن يسجل ويدفع الرسوم المقررة في بدء كل سنة دراسية وفق نماذج تعدها وحدة القبول والتسجيل.

الخطة الدراسية، التدريس والتدريب

المادة (٦) :

- أ. يقترح مجلس القسم الخطة الدراسية ويتم التوصية بها من لجنة القسم والتنسيب من لجنة الكلية إلى المجلس. ويتم إقرارها من قبل مجلس العمداء بتوصية من لجنة الخطة الدراسية في الجامعة بناءً على تنسيب من المجلس.
- ب. يشترط في الخطة الدراسية أن تحتوي على مشروع بحث علمي يقوم به الطالب تحت إشراف أحد أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم.
- ج. تبدأ السنة الدراسية للتخصص في البرنامج في اليوم الأول من شهر تموز وتنتهي في اليوم الأخير من شهر حزيران من العام الذي يليه.
- د. الحد الأدنى لسنوات الدراسة/التدريب التي يجب أن يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات البرنامج في التخصص هي حسب السنوات المقررة في الخطة الدراسية.
- هـ. الحد الأعلى لسنوات الدراسة/التدريب هو عدد السنوات حسب الخطة الدراسية المقررة للتخصص إضافة إلى سنة دراسية واحدة فقط.
- و. يتم تدريب الطالب في المستشفى طوال مدة التحاقه بالبرنامج وعليه أن يتقيد بجميع التعليمات المنظمة التي يحددها القسم في الكلية والمستشفى، وفي حالات خاصة تحددها لجنة القسم يسمح للطالب بقضاء فترة محددة في مؤسسات تعليمية أو تدريبية لأغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة شهور في أي سنة دراسية ولا تزيد عن اثني عشر شهراً خلال مدة الدراسة/التدريب كاملة وذلك بموافقة المجلس بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.

المواظبة والدوام

المادة (٧) :

- أ. يعين رئيس القسم مشرفاً من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم ويقوم المشرف بتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم.
- ب. تشترط مواظبة الطالب في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية ويقوم المشرف على التدريب بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة ويسلمها إلى رئيس القسم في نهاية كل سنة دراسية قبل الامتحان النهائي.
- ج. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من خمسة أسابيع متقطعة أو متصلة في السنة الدراسية الواحدة بما فيها الإجازة السنوية الممنوحة من المستشفى.
- د. إذا غاب الطالب أكثر من خمسة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فإنه يعتبر راسباً في تلك السنة ويفصل من التخصص في البرنامج.
- هـ. إذا غاب الطالب لفترة زمنية تزيد عن الخمسة أسابيع ولا تتجاوز العشرة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية فعلى الطالب أن يقضي فترة تدريبية تعادل مدة الغياب تضاف بعد انتهاء السنة الأخيرة للتدريب.
- و. يشترط في العذر المرضي أن يتضمن شهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي و معتمدة من اللجان الطبية في الجامعة، وعلى

الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

الانسحاب والتأجيل وفقدان المقعد

المادة (٨) :

أ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى وحدة القبول والتسجيل وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.
ب. لا يجوز للطالب الانسحاب من السنة الدراسية الأولى بعد مضي أربعة أسابيع من بدايتها.
ج. يجوز للطالب الذي أنهى السنة الدراسية الأولى بنجاح الانسحاب من أي من السنوات الدراسية التالية بعد بدايتها وقبل تاريخ عقد الامتحان النهائي للسنة المعنية بأسبوعين على الأقل وذلك بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام ويعتبر الطالب مؤجلاً للسنة المعنية.

المادة (٩) :

أ. يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة سنة دراسية واحدة طويلة فترة مدة الدراسة على أن يتم ذلك قبل بداية السنة الدراسية المراد تأجيلها.
ب. لا يجوز التأجيل للسنة الأولى من الدراسة، ويشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أنهى السنة الدراسية السابقة بنجاح.
ج. يتم تقديم طلب التأجيل على نموذج خاص من كلية الدراسات العليا ويصدر القرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويبلغ العميد القرار إلى الطالب وعميد الكلية والمسجل العام.
د. إذا انقطع الطالب عن المواظبة لمدة تزيد عن العشرة أسابيع خلال السنة الدراسية الواحدة بسبب عذر مرضي أو قهري يقبل به العميد على أن يكون العذر معتمداً وموافقاً عليه من قبل عميد الكلية وحسب الفقرة (و) من المادة (٧) فيعتبر مؤجلاً لتلك السنة على أن لا يكون قد أجل دراسته سابقاً، أما وإن كان مؤجلاً سابقاً فيعتبر فاقداً لمقعده .
هـ. لا تحسب سنة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

و. لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته إلا بعد إزالة هذه الملاحظة.
المادة (١٠) : في حال كان قبول الطالب على نفقة المستشفى لا تشكل الموافقة على الانسحاب أو التأجيل عند عودة الطالب بالانتظام في البرنامج والتخصص إلزاماً للمستشفى بدفع الرسوم الجامعية وراتب شهري للطالب وإنما يخضع ذلك لتوافر الشواغر والمخصصات في موازنة المستشفى.

المادة (١١) :

أ. يعتبر الطالب فاقداً لمقعده في الحالات التالية:
١. إذا لم يسجل لأي سنة دراسية في المواعيد المحددة.
٢. إذا لم يلتحق بدوامه بالمستشفى خلال أسبوعين من بدء السنة الدراسية الأولى.
٣. إذا ألغي تسجيله لعدم دفع الرسوم الجامعية.
٤. إذا انسحب من الجامعة وفقاً للمادة (٨) فقرة (أ) في هذه التعليمات.
٥. إذا تجاوز مدة التأجيل المسموح بها.
٦. إذا تجاوز غياب الطالب عشرة أسابيع بعذر معتمد خلال السنة الدراسية الواحدة وكان قد سبق واجل دراسته لأي سنة سابقة وذلك وفقاً للمادة (٩) فقرة (د) من هذه التعليمات.
ب. وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول في البرنامج شريطة أن لا يكون قد كان تحت المراقبة عند فقدانه لمقعده، وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً وتطبق عليه الخطة الدراسية والتعليمات النافذة في حينه ويمكن احتساب

السنوات التي أكملها خلال فترة دراسته الأولى بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وتحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة.

الوضع تحت المراقبة والفصل من البرنامج

المادة (١٢):

يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:

١. إذا قل معدله السنوي في أي سنة دراسية عن ٣ (B)
٢. إذا أفاد تقرير مشرف البرنامج السنوي بأن الطالب غير ملتزم بما يوكل إليه من مهام وفي هذه الحالة يوضع الطالب تحت المراقبة بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم بعد اطلاعها على تقرير المشرف.
٣. على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة بناء على نتائج وتقارير السنة الدراسية التالية للسنة التي وضع بسببها تحت المراقبة.

المادة (١٣): يفصل الطالب من البرنامج في الحالات التالية:

- أ. إذا قل معدله السنوي في نهاية أي سنة دراسية عن (٢,٣).
- ب. إذا لم يستطع رفع معدله العام في نهاية السنة الأخيرة المعادة إلى (٣).
- ج. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذه التعليمات.
- د. إذا تم فصله من المستشفى.
- هـ. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- و. إذا تجاوز غيابه خمسة أسابيع بدون عذر في السنة الواحدة بما في ذلك الإجازة السنوية الممنوحة من المستشفى.
- ز. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان ضمن الحد الأعلى للدراسة حسب الفقرة (هـ) من المادة (٦).

الانتقال والتخصص

المادة (١٤):

- أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى أو في مؤسسة طبية معتمدة إلى البرنامج المماثل بالتخصص في الجامعة بعد تحقيق شروط القبول في المادة (٤) من هذه التعليمات وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وفي هذه الحالة يجوز للقسم أن يعادل له سنوات الدراسة/ التدريب التي أتمها بنجاح بما يناظرها من سنوات الدراسة/ التدريب في التخصص ضمن البرنامج بشرط أن لا تتجاوز السنوات المحسوبة نصف المدة المقررة للبرنامج في التخصص المعني ولا تدخل علامات السنوات المحسوبة في المعدل العام.
- ب. لا يجوز للطالب الانتقال من تخصص إلى تخصص آخر ضمن برنامج الاختصاص العالي في طب الأسنان بالجامعة.

العلامات والامتحانات

المادة (١٥):

- أ. تحسب العلامة النهائية لكل سنة دراسية من مائة لأقرب عدد صحيح.
- ب. العلامة النهائية للسنة الدراسية هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات التقييم للطالب خلال السنة الدراسية، ويحدد القسم كيفية إجراء الامتحانات والتقييم وتوزيع العلامات فيها.
- ج. تتكون علامة الطالب النهائية في نهاية السنة الدراسية من:
 ١. التقييم خلال السنة الدراسية ويخصص له ٢٠%.
 ٢. الامتحان النهائي ويخصص له ٨٠% ويتألف من:
 - a. الجزء الكتابي ويخصص له ٤٠%.
 - b. الجزء السريري ويخصص له ٣٠%.
 - c. الجزء الشفوي ويخصص له ١٠%.
 - د. الحد الأدنى لعلامة النجاح (C+) والحد الأدنى للعلامة النهائية (F).

هـ. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الكلية يسجل له ملاحظة "غير مكتمل" ويعقد له امتحان تكميلي بالتنسيق بين رئيس القسم والمشرف على الطالب في التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من بدء السنة الدراسية التالية.
و. إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي دون عذر يقبله عميد الكلية يوضع له صفر الجامعة (F).

ز. تترك صلاحية ربط علامات الطلبة بالرموز لعضو هيئة التدريس/ منسق المساق وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كمت هو مبين في الجدول التالي:

النقاط	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي
١,٠	F	هـ
٢,٠	C	ج
٢,٣	C+	ج+
٢,٧	B-	ب-
٣,٠	B	ب
٣,٣	B+	ب+
٣,٧	A-	أ-
٤,٠	A	أ
٤,٣	A+	أ+

المادة (١٦):

أ. المعدل السنوي: هو معدل جميع العلامات التي حصل عليها الطالب في نهاية السنة الدراسية.
ب. المعدل العام: هو معدل جميع المعدلات السنوية التي حصل عليها الطالب في جميع السنوات الدراسية.

ج.

١. الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية هو حصول الطالب على معدل سنوي (٢,٣).
٢. الحد الأدنى للنجاح في المعدل العام هو (٣).
٣. إذا قل المعدل العام عن (٣) في نهاية السنة الدراسية الأخيرة يسمح للطالب بإعادة السنة ولمرة واحدة فقط حتى لو كان تحت المراقبة.

منح شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان

المادة (١٧):

أ. تكون متطلبات منح شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان كما يلي:

١. النجاح في جميع السنوات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
٢. إتمام المدة المحددة والمقررة بالخطة الدراسية والتعليمات.
٣. النجاح في امتحان سنوي يعقد في نهاية كل سنة دراسية ويكون امتحان السنة الأخيرة شاملاً.
٤. الحصول على معدل عام لا يقل عن (٣).

ب. يصنف تقدير الطالب في شهادة الاختصاص العالي في طب الأسنان بناءً على معدله العام وفق الآتي:

التقدير	المعدل العام
متميز	٤,٣-٤
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥
جيد جدا	٣,٤٩-٣

المادة (١٨): تمنح الشهادة للطالب بعد استيفاء جميع متطلبات التخرج وذلك بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس وبتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (١٩): تتولى لجنة الكلية الصلاحيات التالية بالإضافة إلى صلاحياتها المذكورة في تعليمات كلية الدراسات العليا:

- أ. التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية وفي كلية الطب فيما يتعلق بالبرنامج.
- ب. آلية توزيع وتدريب الطلبة في الأقسام المختلفة في الكلية وفي كلية الطب.
- أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها بها المجلس.

المادة (٢٠) : يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص أو الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (٢١) : رئيس الجامعة والعميد وعميد الكلية والمسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.